



جمعية البر الخيرة بالحفيرة
ترخيص رقم : ١٠٠٠٨٤٤٠٠٠

سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر

أولاً: المقدمة

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم إجراءات إعادة توجيه التبرعات إلى مشروع آخر داخل الجمعية عند وجود مبررات نظامية أو بناءً على طلب المتبرع، بما يضمن المحافظة على حقوق المتبرعين وتحقيق أعلى درجات الشفافية والالتزام بالأنظمة والتعليمات.

ثانياً: الهدف

تهدف هذه السياسة إلى:

المحافظة على رغبة المتبرع في توجيه تبرعه.

ضمان الاستخدام الأمثل للتبرعات.

تنظيم آلية إعادة توجيه التبرعات عند تعذر تنفيذ المشروع.

تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة التبرعات.

ثالثاً: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على جميع التبرعات النقدية والعينية التي تستقبلها الجمعية والمخصصة لمشروع أو برنامج معين.

رابعاً: المبادئ العامة

جميع التبرعات تقدم طوعية.



جمعية البر الخيرة بالحفيرة

ترخيص رقم : ١٠٠٠٨٤٤٠٠٠

تلتزم الجمعية بصرف التبرعات في الأغراض التي خصصها لها المتبرع.

لا يجوز تحويل التبرع إلى مشروع آخر إلا وفق الضوابط الواردة في هذه السياسة.

تلتزم الجمعية بالأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات الإشرافية ذات العلاقة.

خامساً: حالات إعادة توجيه التبرع

يجوز إعادة توجيه مبلغ التبرع في الحالات الآتية:

بناءً على طلب المتبرع.

انتهاء المشروع قبل صرف كامل التبرعات ووجود فائض.

تعذر تنفيذ المشروع أو إلغاؤه.

اكتمال احتياج المشروع قبل استخدام كامل التبرعات.

وجود ظروف طارئة تمنع تنفيذ المشروع.

سادساً: ضوابط إعادة التوجيه

الحصول على موافقة المتبرع متى أمكن ذلك إذا كان التبرع موجهاً لمشروع محدد.

عند تعذر التواصل مع المتبرع، تتصرف الجمعية وفق الأنظمة والتعليمات المعمول بها وبعد اعتماد الجهة المخولة داخل الجمعية.

يكون التحويل إلى مشروع مماثل في الأهداف والفئة المستفيدة قدر الإمكان.

توثق جميع عمليات إعادة التوجيه في سجلات الجمعية.

يعتمد قرار إعادة التوجيه من المدير التنفيذي أو من يفوضه وفق الصلاحيات المعتمدة.



جمعية البر الخيرة بالحفيرة
ترخيص رقم : ١٠٠٠٨٤٤٠٠٠

سابعاً: الإجراءات

إعداد مذكرة تبين سبب طلب إعادة التوجيه.

التحقق من استيفاء الضوابط النظامية.

التواصل مع المتبرع عند الحاجة للحصول على الموافقة.

إصدار قرار الاعتماد.

تحديث السجلات المالية والإدارية.

الاحتفاظ بجميع المستندات المؤيدة للعملية.

ثامناً: المسؤوليات

مجلس الإدارة: اعتماد السياسة ومتابعة الالتزام بها.

المدير التنفيذي: الإشراف على تنفيذ السياسة واعتماد الحالات ضمن صلاحياته.

الإدارة المالية: تنفيذ القيود المالية وحفظ السجلات.

إدارة تنمية الموارد المالية: التواصل مع المتبرعين وتوثيق الموافقات.

تاسعاً: الاحتفاظ بالسجلات

تحتفظ الجمعية بجميع الوثائق المتعلقة بإعادة توجيه التبرعات وفق سياسة الاحتفاظ بالوثائق والسجلات المعتمدة لديها.

عاشراً: المراجعة

تراجع هذه السياسة بشكل دوري أو عند صدور تحديثات نظامية، ويعتمد أي تعديل من مجلس الإدارة.



جمعية البر الخيرية بالحفيرة
ترخيص رقم : ١٠٠٠٨٤٤٠٠٠

الحادي عشر: الاعتماد

تعتمد هذه السياسة بقرار من مجلس إدارة جمعية البر الأهلية بالحفيرة، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها، وتلغي ما يتعارض معها من سياسات سابقة.

ملاحظة نظامية: إذا كانت التبرعات مرتبطة بحملات موسمية أو حالات تستلزم موافقات تنظيمية خاصة، فيجب الالتزام بالمتطلبات والتعليمات الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي قبل إعادة توجيهها.

تم اعتماد اللائحة بمحضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٥) تاريخ ٢٩ / ٢ / ١٤٤٨

